بالفارسية وفي قوله بهركاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت و هر كاه و هر
كاه و هر زمان و هم وهمه و هر مان في واحد منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قوله
و هو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخلت
الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر وقت و هر كاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال
بعضهم في قوله هر زمان و هر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله
كلما وكل يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار
الا اعتماد وذكر في فتاوى الرازي رحمه الله تعالى في قوله هر بار و هر زمان سوى
بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وفي قوله اكر واو مر قوله ان دخلت الدار دخلت فلا يحنث
الا مرة وفي قوله همي في ورنه متى ولا يحنث به الا مرة وكذا قوله همه مثل قوله همي
ومعناهما واحد كان ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال
كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام في
القعود وعلى كل ما ثبت ابتداء على الانشاء ولو قال كلما ضربتك فضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضرب على حدة فكان بمنزلة الضرب
مبسوطا واحدا اما في الوجه الثاني لا يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع
تبع له فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول بها وقعت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حياته
لانه لما لم يطلقها صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق صار حانثا في
اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال
فاذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى ولو مات [illegible]
اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا في يمينه قالوا الحيلة في هذا ما
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت
طالق ثلاثا على الف درهم واذا قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك

ان قعدت عندك فامرأتي طالق

ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق

وفي

١٥٦

وفي اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
والا لم تقع الطلاق عليها لرد المرأة ولهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا
[illegible] رحمه الله تعالى في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا
[illegible] فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق
من كلام الزوج تطليق من غير وقوع الطلاق وهذا لان التعليق مع ان تعليق
وتعليق تعبير حال وعدم ما كان من جهة الزوج فهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط
الا قوله انت طالق على الف تعليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي المذكور اولا بل
تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني تقتضي ذلك
ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا تقتضي وجود الاكرام منه اولا
بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامرأته
ان شئت الليلة فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اشأ لكان الطلاق بجميع
ما املك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها الليلة فقال الزوج لها انت
طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الرجل بارا في يمينه ولو
سألت المرأة طلاقها في الليلة فقال الرجل انت طالق ان دخلت الدار فمضت
الليلة ولم تدخل الدار لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر
على المجلس والتعليق رفع القيد فانه يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين
ان تفوض الطلاق اليها ولا كذلك تعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس تفويضا ولهذا
لا يقتصر على المجلس فاذا لم يعتبر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا
رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد
وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله [illegible]
يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال
الحسن رحمه الله تعالى سوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى [illegible] الى بعضهم اختار قول
الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء
في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون
الجزاء ولهذا لو قال اذا اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر له بتسعة

عدم ح

علق الطلاق بسؤالها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)